

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهوريات العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٦٢) الصادر في يوم الثلاثاء ٢٧ رمضان سنة ١٣٨٠ - ١٤ مارس (آذار) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات بقوانين رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦١ بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن الإصلاح الزراعي في الإقليم السوري ٢٨٥
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة في الجمهورية العربية المتحدة ٢٨٦
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦١ بعض الأحكام الخاصة بزاولة عمليات المصارف في الإقليم السوري ٢٨٨

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى البند ثانياً من المادة الأولى من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه فقرة أخرى تنصها كالتالي :

« ومع عدم الإحلال بالنشر يعات النافذة في شأن الرى تعتبر في حكم الأرض المروية الأرضى التي يتتوفر لها المورد الثابت من مياه الأنهر حتى ولو لم تكن تروى فعلاً عند صدور هذا القانون وذلك بالقدر الذى يسمح به تصرف المورد من كمية المياه وعلى أساس نصف ليتر من الماء في الثانية».

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٨٠ (١٤ مارس ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦١

تعديل المادة الأولى من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن الإصلاح الزراعي في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وهي القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن الإصلاح الزراعي في الإقليم السوري وتعديلاته ،